إعلان للقاضي رافع ابن عاشور

1. أعرب من خلال هذا الإعلان عن معارضتي لأغلبية القضاة لرفضهم للطلب الذي قدمه المدعيان هابياليمانا أوغستينو وموبورو عبد الكريم، من أجل الإفراج عنهما.

2. تعد تدابير الإفراج، في الاجتهادات القضائية الثابتة للمحكمة، إجراءات استثنائية لا يمكن الأمر بها إلا إذا "أثبت المدعي بما فيه الكفاية أو إذا أثبتت المحكمة، استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها، أن اعتقال أو إدانة المتهم تقوم كليا على اعتبارات تعسفية وأن استمرار حجزه يتناقض مع العدالة".[1]

3. علاوة على ذلك، قررت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أنه لا يمكن الأمر بإجراءات الإفراج إلا في ظروف خاصة وقاهرة،[2] أي إذا كان من المرجح أن يؤثر الخطأ الإجرائي الذي يستند إليه الطلب بشكل أساسي على الولاية القضائية أمام المحاكم المحلية.[3]

4. اعتبرت المحكمة، في هذه القضية، أن "الانتهاكات التي رأت أنها لم تؤثر على الإجراء الذي أدى إلى إدانة المدعين، لدرجة أنهم كانوا سيجدون أنفسهم في وضع مختلف لو لم تحدث الانتهاكات المذكورة". ". وتضيف أن "المدعي لم يقدم أدلة كافية ولم تثبت المحكمة أن إدانته والحكم عليه كانا مبنيين على اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه كان غير قانوني".

5. مع ذلك، يبدو من خلال الحكم أنه تم ارتكاب سلسلة من الانتهاكات لحقوق المدعين، اعتمدتها المحكمة على النحو التالي.[4]

6. أفادت المحكمة في منطوق الحكم بأنها:

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدّعين في الخدمات القنصلية، وبالتالي انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، إلى جانب المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

---

[1] قضية إفاريست ضد تنزانيا، الفقرة 82، أنظر كذلك قضية موسى ومانغايا ضد تنزانيا، الفقرة 96؛ قضية مغوسي مواتي ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (موضوع الدعوى) 7 ديسمبر 2018/ 2-مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية 570، الفقرة 84. قضية إليساميهي ضد تنزانيا الفقرة 111 من الحكم لاديسالوس أونيسمو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، العريضة رقم 2016/047، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021، الفقرة 93.

[2] انظر، على سبيل المثال، قضية توماس ضد تنزانيا، المرجع الوارد في الفقرة 157 أعلاه.

[3] قضية غيهي ضد تنزانيا.

[4] انظر، في نفس السياق آرائي في إطار قضيتي أليكس توماس (الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015) وميناني إيفاريست (الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2018).

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقترنة بالمادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بعدم توفير خدمات الترجمة الشفوية أثناء محاكمة المدعين؛

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في أن يحاكموا خلال فترة زمنية معقولة، وهو حق مكفول بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة، المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، بسبب حكم الإعدام الإلزامي الصادر ضدهم، مستبعدة بذلك السلطة التقديرية للقاضي؛

- ترى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعين في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بموجب المادة 5 من الميثاق، بسبب تصرفات سلطات الشرطة باعتبارهم مسؤولون حكوميون؛

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، بسبب طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي الشنق؛

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين المتعلق بالكرامة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، بسبب المدة غير المعقولة لاحتجازهم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام؛

- ترى بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، من خلال إخضاعهم لظروف احتجاز بالغة السوء.

- [...]

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة، الذي تكفله المادة 4 من الميثاق بسبب أحكام قانونها الجنائي الذي ينص على تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية، لأنها تتجاهل السلطة التقديرية للقاضي؛

- ترى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة، الذي تكفله المادة 5 من الميثاق، بسبب طريقة تنفيذ الحكم الصادر بحقهم، أي الشنق.

7. بذلك تم تسجيل ما لا يقل عن (11) مخالفة، وليس أقل من ذلك. ومن بين هذه الانتهاكات، هناك ثلاثة مخالفات أثرت على الأقل على نزاهة المحاكمة وكان من الممكن أن تغير اتجاهها، وهي عدم الاستفادة من المساعدة القنصلية من جهة، وعدم الاستفادة من خدمة الترجمة الفورية من جهة أخرى. وأخيراً، التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة من قبل سلطات الشرطة. وتعد هذه ظروفا محددة وقاهرة كان ينبغي للمحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار وتنظر في مسألة الإفراج.

8. كان بإمكان المحكمة، إذا لم تر وجاهة الأمر بالإفراج، أن تأمر بإعادة المحاكمة كبديل للإفراج، مثلما فعلت في قضايا أخرى.

9. وبما أنها لم تفعل ذلك، فأنا أرى أن المحكمة لم تتوصل إلى النتائج التي كان ينبغي الأمر بها فيما يتعلق بالتعويض عن الانتهاكات العديدة التي تعرض لها المدعيان.

القاضي رافع ابن عاشور